

التمهيد في تخریج الفروع على الأصول

مال ولده المحجور علیه من نفسه لكونه لا یتهم بالنسبة إلیه وفیما قاله نظر وقد ذكروا
فرعا آخر مقتضاه الجواز سبق ذكره فی الفصل التاسع من الباب الأول .
8 - ومنها إذا قال لزوجته طلقي من نسائي من شئت فليس لها أن تطلق نفسها سواء كان له
ثلاث غيرها أم أقل كذا ذكره القاضي الحسين فی تعلیقه فی أثناء باب تعلیق الطلاق بالوقت
وفیما إذا لم یكن له ثلاث غيرها نظر .
مسألة 21 .

العموم الوارد من الشرع كالمسلمین والمؤمنین ونحوهما هل یتناول الرقیق فیہ مذهبان
الأكثرین كما قاله ابن الحاجب نعم لأنهم منهم والثاني إن كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم
وإن كان بحق الآدمیین فلا لأنه قد ثبت صرف منفعه إلی سیده فلو خوطب بصرفها إلی غیره
لتناقض وحكى الماوردي فی